

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1433 الموافق 21 يونيو سنة 2012، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-240 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-319 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكفاءات منحه، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المعدل و المتّم،

- إنجاز دراسات عامة لكل ولاية من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تدعيم القدرات لتدخلات الجمعيات المهنية من أجل تعميم أحسن وتأطير برنامج التأهيل،
- إنجاز وتنفيذ مخطط إعلامي وتحسيبي حول البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دليل الإجراءات والأيام التقنية والورشات والمقتنيات)،
- إصدار مجلات متخصصة في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- نشاطات المتابعة والتقييم واليقظة حول ملاءمة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره.

- كل نفقات الاستثمارات غير المادية الأخرى للتأهيل لفائدة المحيط المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. بعنوان النشاطات المادية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- الاستثمارات المادية الإنتاجية،
- الاستثمارات المادية ذات الطابع الأولوي،
- الاستثمارات التكنولوجية والأنظمة المعلوماتية،
تتضمن الاستثمارات المذكورة أعلاه، لا سيما ما يأتي :
- الاستثمارات المادية المتعلقة بالمعدات الخاصة بمسار عملية التقييس،
- التجهيزات الخاصة بعملية الجودة والإشهاد على مطابقة المنتوجات،
- التجهيزات الخاصة بعملية القياس،
- التجهيزات الخاصة بعملية الاعتماد،
- التجهيزات الخاصة بعمليات الابتكار والبحث والتطوير،

- التجهيزات الخاصة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- الاستبدالات وتكميلات التجهيزات التي تساهم في تحسين القدرات الإنتاجية والتقنية والتكنولوجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماعدا عمليات التوسع،
- كل نفقات الاستثمارات المادية الأخرى التي تساهم في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1433 الموافق 21 يونيو سنة 2012.

عن وزير الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة وترقية
الاستثمار
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن وزير الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة وترقية
الاستثمار
الأمين العام
عبد الرزاق حني

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1428 الموافق 7 فبراير سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تغطي نفقات الصندوق طبقا للجدول المرفق بهذا القرار نشاطات التأهيل الآتية :

1. دعم الاستثمارات غير المادية : نفقات الاستثمارات غير المادية التي تساهم في تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

* بعنوان النشاطات غير المادية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- دراسة التشخيص القبلي و/أو دراسة التشخيص،
- إعداد مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة،
- تنفيذ مخططات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة،
- إنجاز دراسات السوق،
- المرافقة قصد الحصول على الإشهاد على مطابقة الجودة،
- دعم التكوين والمساعدة الخاصة والتأطير والتدريب والإشهاد على المطابقة،
- نشاطات الدعم في مجال التقييس والقياس والملكية الفكرية والصناعية،
- نشاطات الدعم في مجال الاعتماد،
- إدارة وظائف المؤسسة (دراسات تأطير ووظائف المؤسسة وبرامج تكوين متعلقة بالتسيير والتسويق والمحاسبة والبحث والتطوير/الأمر بالصرف ... إلخ)،
- استعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- تقديم الخدمات والخبرة للمساعدة التقنية لدعم تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- كل نفقات الاستثمارات غير المادية الأخرى لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* بعنوان نشاطات التأهيل غير المادية لفائدة المحيط المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- إنجاز دراسات عن شعب النشاطات،
- إعداد الدراسات حول التموقع الاستراتيجي لشعب النشاطات،